ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت الى دار جاره فاحترقتها يضمن
صاحب التنور ولو مر بنار او في ملك غيره فوقعت شرارة منها
على ثوب انسان فاحترق قال محمد بن الفضل رحمه الله يضمن وهكذا ذكر
في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر بالنار
في موضع له حق المرور فيه فوقعت منه شرارة في ملك انسان او الفتها
الريح لا يضمن فان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب
على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح
لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى حداد ضرب حديدة على حديدة
اخرى محماة فطارت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب
فاحترق ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي اذا جلس الحداد في دكانه
واتخذ في حانوته كورا يعمل به والحانوت الى جانب طريق العامة
فاخرج حديدة من كوره وضربها بمطرقة فتطاير شرارها فقتلت
رجلا او فقأت عين انسان او احرقت شيئا او قتلت دابة
كان ضمان ما اتلف بذلك المال على الحداد ودية القتل والعين
تكون على عاقلته ولو لم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار
من كوره او الحديدة المحماة فاخرجتها الى طريق العامة فقتلت
انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت دابة او انسان
ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا قلت وهذا الجواب
في الدابة يجري على اطلاقه اما في الادمي فانه اذا رش كل الطريق
بحيث لا يجد طريقا يمر فيه فانه يضمن الراشي والا فلا ومما يؤيد
ما قلناه ما ذكره ابو الحسن الرستغفني في فوائده انه لو لم يتعد
في الرش ورش كما يرش الناس عادة لدفع الغبار لا ضمان
عليه لان ذلك ليس بجناية وان تعدى بالرش ضمن وفي المحيط
من حفر بئرا وسد رأسها ففتح آخر رأسها فانه ينظر ان كان
الاول كبسها بالتراب او العين بما يكبس به مثله من اجزاء الارض
ثم حفرها الثاني فالضمان على الثاني وان كان الاول كبسها بما لا يكبس به
البئر عادة كالدقيق والحنطة ونحوهما فالضمان على الاول
وفي فتاوى ظهير الدين من حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان
وقال بعض العلماء يؤمر بالكبس ولا يضمن النقصان ولو هدم جدار غيره لا يجبر

على بنائه فالمالك

على بنائه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقص ان ضمان
وان شاء اخذ النقض وقيمة النقصان وفي فتاوى قاضيخان من حفر
بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
وكذا بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية الغاصب اذا حفر بئرا في الدار
المغصوبة ورضي به المالك فاراد الغاصب طمها ليس له ذلك
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى له ذلك سواء ينتفع بها او لم ينتفع بها
وفي بعض الفتاوى نزح ماء بئر انسان حتى صارت يابسة لا شيء
عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صبت ماء انسان من الجب
يقال له الماء بالماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال وفي فتاوى
ظهير الدين قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير مثلي
وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة
ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة فبعد ذلك
صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع
وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ودفع من تلك القيمة
قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كانت قيمة الاشجار
مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه وفي فتاوى قاضيخان
رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب
كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر والزوج الآخر ويضمنه
قيمتهما وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما في يد الغاصب
فالمغصوب منه يأخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي
في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلدة الخصومة اقل من قيمته
في بلدة الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ثلاث ان شاء
انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب
يوم الخصومة وفي المثلي الجواب الفضيل ان تساوت القيمة
في البلدتين بطالبه برد المثل وان كانت القيمة في بلدة الغصب
اكثر فللمالك خيارات ثلاث ان شاء رضي بالمثل وان شاء
طالبه بقيمته في بلدة الغصب اقل فالغاصب بالخيار ان شاء
اعطاه المثل وان شاء اعطاه القيمة في بلدة الغصب او في مكان الغصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)